

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 912

السنة 39

15 أكتوبر 1997

## المحتوى

### 1 \_ قوانين ، أوامر قانونية

16 يوليو 1997 قانون رقم 97-021 يقضي بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الرياضة.

### 2 \_ مراسيم ، مقررات ، قرارات

#### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص تنظيمية  
08 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 087 - 97 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية. 433
- نصوص مختلفة  
23 أغسطس 1997 مقرر رقم 0327 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لضباط من الحرس الوطني 437
- 01 سبتمبر 1997 مقرر مشترك رقم 0345 يقضي بتغيير المقرر المشترك رقم ت 247 بتاريخ 22 مايو 1997 437
- 20 سبتمبر 1997 القاضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الإنتخابية على مستوى المقاطعات. 437
- 27 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0361 يقضي بتعيين مفوضي شرطة و قائد سرية. 438
- مرسوم رقم 085 - 97 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات. 439

#### وزارة المالية

- نصوص مختلفة  
02 يونيو 1997 مرسوم رقم 97 \_ 050 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في نواذيبو 439
- 17 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0452 يحدد إجراءات تقدير و تسيير تحمل الضرائب غير المباشرة للمشاريع ذات التمويل الخارجي. 439
- 20 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0454 ت يقضي بإنشاء مفتشيات الضرائب التابعة لولاية انواكشوط و حدودها الجغرافية. 441

#### وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية  
21 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0455 يقضي بتشكيل و تسيير اللجنة الإستشارية و التصالحية. 441

## وزارة الصناعة و المعادن

### نصوص مختلفة

- 13 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0439 - 97 يقضي بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الخبز و الحلويات في انواكشوط.  
439  
13 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0440 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأثاث في انواكشوط.  
442  
15 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0446 - 97 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في أنواكشوط.  
442  
15 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0447 - 97 يقضي بالترخيص بإنشاء مدبغة مصغرة و وحدة لصناعة المنتجات الجلدية.  
443

## وزارة المياه والطاقة

### نصوص تنظيمية

- 09 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0430 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.  
443

## وزارة التهذيب الوطني

- 16 أغسطس 1997 مقرر رقم 0402 المنشئ و المعين لأعضاء الهيئات الوطنية المكلفة بالإشراف على مشروع دعم النشر المدرسي و تسييره.  
444  
13 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0441 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في انواكشوط تسمى " طيبة، مدرستي ".  
444  
13 سبتمبر 1997 مقرر مشترك رقم 0442 - 97 يسمح بجعل مدرسة الأمانى الحرة ذات السلك الابتدائي و المرخص لها بموجب المقرر رقم ت 153 بتاريخ 1990/08/18 مؤسسة حرة للتعليم في أنواكشوط تسمى ( الأمانى ).  
445

## وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و الشباب و الرياضة

### نصوص مختلفة

- 01 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0346 يتضمن تعيين و ترسيم الموظفين العاملين بوزارة المالية.  
445

المادة 7: تعليم التربية البدنية و الرياضة إلزامي في مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي .

يتم تدريس التربية البدنية و الرياضة في المدارس الأساسية من قبل مدرسي التعليم الأساسي بوصفها مادة كباقي المواد الأخرى و في مؤسسات التعليم الثانوي العام و الفني و المهني من قبل مدرسي التربية البدنية و الرياضة .

المادة 8: يجوز إجراء تكوينات و أنشطة بدنية و رياضية في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 9: يسهر وزير التهذيب الوطني و الوزير المكلف بالرياضة على تطبيق هذا الإجراء و يحددان معا البرامج المدرسية للتربية البدنية و الرياضة التي تشفع بامتحانات كباقي المواد التربوية الأخرى.

### الفصل الثالث: الجمعيات الرياضية

المادة 10: يعتبر جمعية رياضية مدنية كل تجمع للأشخاص تكون طبقا للقانون رقم: 098/64 الصادر بتاريخ:

9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات و النصوص المعدلة له و يكون نشاطه المعلن و الفعلي هو ممارسة التربية البدنية و الرياضة.

المادة 11: تعتبر تشكيلة الجمعية الرياضية المدنية قانونية إذا تسلمت وصل اعلان من الوزير المكلف بالداخلية بناء على رأي من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 12: يمكن أن تنشأ جمعية رياضية مدرسية أو جماعية على مستوى كل مؤسسة تعليم أو ثانوية عامة أو فنية أو مهنية أو عالية عمومية كانت أو خصوصية.

تشكل الجمعية الرياضية الجامعية و المدرسية طبقا للنظم الأساسية النموذجية كما هي محددة و مصادق عليها بمقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالرياضة و بالتهذيب الوطني.

المادة 13: لا تستفيد الجمعيات الرياضية المدنية من مساعدة الدولة إلا بعد أن تحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالرياضة. تحدد شروط منح الاعتماد و سحبه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

## 1\_ قوانين

قانون رقم : 97-021 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يقضي بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الرياضة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون تنظيم و تطوير التربية البدنية و الرياضة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الفصل الأول : المبادئ العامة

المادة 2 : تشكل التربية البدنية و الرياضة عاملا هاما في توازن الإنسان و صحته و تفتق مواهبه كما أنها عنصر أساسي في التربية و الحياة الاجتماعية وهكذا يدخل تطويرهما في المصلحة العامة و تشكل ممارستهما ، طبقا للقيم الإسلامية ، حقا أساسيا لكل مواطن .

المادة 3: تقع مسؤولية تطبيق التربية البدنية و الرياضة على الدولة التي تراقب و توجه أنشطة كل تجمع يهدف إلى ممارسة التربية البدنية و الرياضة .

تعتمد الدولة على الحركة الرياضية الوطنية وذلك بمشاركة الجماعات المحلية و الهيئات النظامية و شركات المقاولات الوطنية.

المادة 4: تشجع الدولة ترقية الحياة الجماعية في مجال التربية البدنية و الرياضة باتخاذ جميع الإجراءات التي تسهل تسيير الجمعيات و ممارسة التطوع.

المادة 5: تكون الحركة الرياضية الوطنية من:

- الجمعيات الرياضية

- الاتحادات الرياضية الوطنية

- اللجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية .

الفصل الثاني: التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية

المادة 6: تساهم التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية في تحديث النظام التربوي و محاربة الإخفاق المدرسي كما تساهم في التفتق البدني و المعنوي للشباب.

#### الفصل الرابع: الاتحاديات الوطنية الرياضية

المادة 14: تتشكل الاتحاديات الرياضية طبقا لهذا القانون و القانون 64 \_ 069 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 و النصوص المعدلة له و المتعلقة بالجمعيات بناء على رأي من الوزير المكلف بالرياضة.

و تضم الاتحاديات الجمعيات الرياضية و الحائزين على رخص للمشاركة في مادة أو عدة مواد رياضية.

المادة 15: تشارك الاتحاديات الوطنية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة في تنفيذ مهمة من المهام ذات المصلحة العامة شريطة أن تتم المصادقة على نظمها الأساسية النموذجية المحددة بمرسوم طبقا لتنظيمات الاتحاديات الرياضية الدولية.

المادة 16: بالنسبة لكل مادة رياضية تتلقى اتحادية واحدة تفويض من الوزير المكلف بالرياضة لتنظيم منافسات رياضية و تدريبات لتحسين الخبرة الفنية و لتكوين الأطر الرياضية و أطر الإنعاش تسلم أثرها ألقاب دولية أو وطنية أو جهوية أو محلية كما يشكل هذا التفويض الإنتقاعات المناسبة.

تحدد هذه الاتحادية النظم الفنية الخاصة بنشاطها و ذلك في إطار احترام النظم الدولية.

المادة 17: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة شروط منح و سحب التفويض بعد استشارة المجلس الوطني للشباب و الرياضة.

المادة 18: توضع الاتحاديات الرياضية تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

تعد الاتحاديات الرياضية الوطنية و اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية برامج أنشطتها السنوية بالتشاور مع الوزير المكلف بالرياضة.

تكون الأنشطة التي يتم الاتفاق بشأنها موضوع اتفاقيات بين الوزارة و كل اتحادية معنية.

المادة 19: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لأحكام القانون الخاص غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه و الراغب في تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة أمام الحائزين على رخصة للمشاركة في المباريات من الاتحاديات الرياضية. أن يحصل على إذن من الاتحادية المعنية طبقا للمادة 16 من هذا القانون.

المادة 20: في حالة وجود عجز أو نقص أو سوء تسيير أو أي سبب آخر يمس من تطوير الرياضة أو يلحق بها الضرر فإن للوزير المكلف بالرياضة أن يسحب من الاتحادية تفويض و تعيين لجنة وطنية مؤقتة بتسيير تلك الاتحادية و ذلك حتى يتم انتخاب مكتب جديد في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

#### الفصل الخامس: اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية

المادة 21: اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية جمعية وطنية تهدف إلى التربية الرياضية و تتشكل طبقا للتشريع المنظم للجمعيات الوطنية الرياضية و الميثاق الأولمبي و هي تهدف إلى:

- حماية و تطوير المثل الأولمبية تبعا للمبادئ الأساسية المحددة في الميثاق الأولمبي .

- السهر على احترام القواعد التي تنظم الرياضات الأولمبية كما هي محددة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

- تنظيم دورات تكوينية لصالح الأطر و اعداد و اختيار الرياضيين الموريتانيين و ضمان مشاركتهم في الألعاب الأولمبية و في جميع الألعاب الجهوية و القارية و الدولية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية الدولية و ذلك بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية المختصة.

- المشاركة في إنجاز و تحسين المنشآت و التجهيزات الضرورية لتطوير الأنشطة البدنية و الرياضية.

- السهر بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالرياضة على أن لا تنظم الأنشطة التي ترمي لتطوير الرياضة خارج الهياكل الوطنية المنشأة لهذا الغرض.

المادة 22: تتم المصادقة على النظم الأساسية للجنة الأولمبية و الرياضية الموريتانية في جلسة للجمعية العامة و في إطار احترام قواعد اللجنة الدولية الأولمبية .

يمكن للإتحاديات الرياضية التي تمارس رياضات غير أولمبية أن تساهم في تطوير الرياضة الجماهيرية.

#### الفصل السادس: المجلس الوطني للشباب و الرياضة

المادة 23: ينشأ بمقتضى مرسوم مجلس وطني للشباب و الرياضة كهيئة استشارية مكلفة بمساعدة الوزير في إعداد السياسة الوطنية في مجال الشباب و الرياضة.

يؤدي المجلس الوطني للشباب و الرياضة رأيه حول كل القضايا المتعلقة بترقية الشباب و الرياضة و التي تعرض عليه من قبل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 24: يحدد مرسوم تشكيلة هذا المجلس و طرق تسييره.

#### الفصل السابع

##### هياكل الدعم

المادة 25: تعتبر هياكل الدعم مؤسسات أو هيئات يتم انشاؤها و تنظيمها و تسييرها بالطرق التنظيمية و يعهد إليها بالمهام التالية:

- وقاية الرياضيين و مؤطريهم و كذا متابعتهم و علاجهم و رقابتهم الصحية و الرياضية.

- اعداد الرياضيين و تجمعاتهم.

- جمع و معالجة و نشر كل الوثائق المتعلقة بتطوير الأنشطة البدنية و الرياضية.

- ترقية التكوين و البحث العلمي في مجال الرياضة و تطويره و تطبيقه.

- تمويل المنشآت و الأنشطة الرياضية.

- ترقية التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية.

#### الفصل الثامن: الرقابة الطبية و التأمين

المادة 26: تتوقف المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الاتحاديات الرياضية على الإداء برخصة رياضية شخصية تتضمن شهادة طبية تفيد القدرة على ممارسة النشاط الرياضي المعني.

المادة 27: يساهم أطباء الطب المدرسي و أطباء الشغل و الأطباء العسكريون و الأطباء العام بالتعاون مع الأطباء الرياضيين في أنشطة الوقاية و المتابعة المتعلقة بممارسة التربية البدنية و الرياضية.

المادة 28: التأمين ضد أخطار الممارسة الرياضية إلزامي بالنسبة لكل الرياضيين الحائزين على رخصة رياضية.

المادة 29: توقع التجمعات الرياضية ( اللجنة الأولمبية، الفدراليات و الجمعيات الرياضية ) ، لكي تمارس نشاطها على عقد للتأمين يغطي المسؤولية المدنية لكل من التجمع الرياضي و المنظم و مؤورهما و كذلك مسؤولية ممارسي الرياضة .

و لهذا الغرض يمكن انشاء تعاھدية لتأمين الرياضيين.

#### الفصل التاسع: الرياضة الجماهيرية:

المادة 30: تمثل ممارسة الرياضة الجماهيرية تسليية نشاطة حرة أو منظمة هدفها التفتق البدني و الثقافي للفرد و هي ترمي كذلك الى الترقية و المحافظة على الألعاب و الرياضات التقليدية التي تشكل جزءا من تراثنا الثقافي الوطني.

و هذه الرياضة مفتوحة أمام جميع طبقات الشعب دون تمييز في العمر أو الجنس.

المادة 31: تتخذ الدولة الإجراءات التحفيزية التي من شأنها أن تشجع ممارسة رياضية مسلية و في متناول الجميع.

المادة 32: تشارك الجماعات المحلية و تجمعات الشباب و الرياضة للهيئات النظامية و مؤسسات المقاوله كل بوسائله في تطوير ممارسة رياضية جماهيرية.

#### الفصل العاشر: الرياضات ذات المستوى العالي

المادة 33: تساهم الدولة و تسهر على تكوين النخبة الرياضية و اعداد و تحضير المنتخبات الوطنية و مشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية و الاتحاديات الرياضية المعنية.

## الفصل 12 : التكوين والحرف الرياضية

المادة 49 : باستثناء وكلاء الدولة الذين يمارسون وظائفهم لا يحق لأي أحد أن يدرس مقابل أجر التربية البدنية أو أية رياضة أساسية أو ثانوية كما لا يحق لأي فرد أن يتصف بصفة أستاذ أو معلم أو مساعد أو مدرب أو مدرس للرياضة أو يتصف بأية صفة مشابهة إلا إذا كان يحمل شهادة معترفا بها تفيد باختصاصه و قدرته على ممارسة هذه الوظائف و رخصة مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة .

يتعرض كل من يقوم بتدريس نشاط بدني أو رياضي يتعارض مع ترتيبات هذه المادة لغرامة تتراوح بين:

50,000 أوقية و 150,000 أوقية دون أن يؤثر ذلك على المتابعات المدنية و الجنائية التي يمكن أن يكون عرضة لها .

المادة 50 : تتولى اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية و الاتحاديات الرياضية تكوين و تحسين خبرة الأطر الإتحادي.

و يمكنهم في هذه الحالة أن يستفيدوا من مساعدة مؤسسات الدولة للتكوين و الجماعات المحلية و الهيئات الدولية المختصة.

المادة 51 : يهدف تكوين الأطر المساعدة للرياضة إلى تزويد الهيئات الرياضية بالعمال المتخصصين في مجالات الطب الرياضي و تسيير هياكل التنظيم و الإعاش و الدعم و صيانة المنشآت الرياضية و إصلاحها.

المادة 52 : يجب أن يكون تكوين مدرسي التربية البدنية و الرياضة تكوينا متعدد الجوانب يرمي إلى تزويد الدولة بعمال أكفاء قادرين على التدخل في مختلف مستويات التعليم .

المادة 53 : يرمي تكوين الأطر الرياضيين إلى منحهم تخصصا رفيعا يمكن من تأطير الجمعيات الرياضية و تحسين الخبرة الفنية لرياضيي المستوى التنافسي العالي.

المادة 54 : تحرص الدولة على تكوين الأطر المشار إليهم في المواد 51، 52، 53 أعلاه بمساعدة الحركة الرياضية الوطنية.

## الفصل الثالث عشر : تمويل النشاطات الرياضية :

المادة 55 : ينشأ صندوق وطني لترقية الأنشطة البدنية و الرياضية يتم تحديد إجراءات تنظيمه و تسييره بموجب مرسوم

المادة 56 : تشاهم الدولة و الجماعات المحلية و مؤسسات المقاولات و المؤسسات والشخصيات الطبيعية و الاعتبارية و الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية و الأجنبية و الجمعيات في تمويل المنشآت و الأنشطة الرياضية .

المادة 57 : يسند للجمعيات الرياضية تسيير و تسويق الحقوق و المساحات المخصصة للإعلان و الأشهر و المتعلقة بأنشطتها الرياضية وذلك وفق شروط سيتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 58 : تتول إلى التجمعات الرياضية المعنية و المذكورة في المادة 29 أعلاه، ملكية جميع حقوق العروض الرياضية و خاصة مايتعلق منها بإعادة البث على التراب الوطني أو مرورا به وكذا ما يتعلق بالمنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون و طنيون .

## الفصل الرابع عشر : أحكام نهائية

المادة 59 : تخضع لترتيبات هذا القانون النشاطات البدنية و الرياضية على مستوى الجيش الوطني و الهيئات النظامية شريطة أن لا تخالف أحكامه النصوص الخاصة بهذه الهيئات

المادة 60 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة 61 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة .

حرر بانواكشوط ، بتاريخ:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

المادة 34 : يستفيد المدربون و الرياضيون و مسؤولو الرياضة الذين يتم استدعائهم أو تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالرياضة لتمثيل البلد من ترخيص في التغيب من مستخدميهم دون المساس بوضعيتهم المهنية و ذلك للقيام بتدريبات التحضير و الإعداد أو المشاركة في منافسات رياضية دولية.

يتقاضى المعنيون رواتبهم في فترات التغيب المخصص فيه من لدن مستخدميهم كما لو كانت ساعات أو أيام عمل تم القيام بها فعلا و ذلك في حدود سيتم تبينها بموجب مرسوم.

المادة 35 : يعتبر رياضيا من المستوى العالي بموجب هذا القانون كل ممارس ينتمي بصفة منتظمة إلى هيئة رياضية و يوجد اسمه على لائحة يقرها لهذا الغرض الوزير المكلف بالرياضة و ذلك بعد استشارة الاتحاديات و اللجنة الأولمبية و الرياضة الموريتانية .

المادة 36 : يستفيد رياضي المستوى العالي من كفالة من ميزانية الدولة تخولهم حق الحصول على راتب تحدد إجراءات و شروط منحه و توقيفه بموجب مرسوم .

يمكن أن يستفيد رياضي المستوى العالي أثناء عملهم الرياضي من أنشطة تكوينية و إجراءات استثنائية لدخول مؤسسات التكوين في ميدان الرياضة و ذلك وفق شروط سيتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادة 37 : الرياضيون ذووا المستوى العالي الذين هم وكلاء عموميون يمارسون نشاطا مهنيا يمكن أن يوضعوا في وضعية إعارة لدى الهيئة الرياضية التي يعملون فيها مع الإحتفاظ برواتبهم .

المادة 38 : يمكن لرياضيي المستوى العالي أو مؤطريهم من مدربين و أطباء و معالجين رياضيين أن يستفيدوا من إجراءات استثنائية تستهدف ترفيتهم إذا هم أثبتوا جدارة دولية.

المادة 39 : تنشأ ميدالية للإستحقاق الرياضي لمكافأة كل رياضي أو شخص طبيعي أو اعتباري ساهمت نتائجه الرياضية أو عمله أو إنتاجه الفكري أو الفني في ترقية و تطوير الرياضة و التحسين من سمعة البلد .

تحدد شروط منح هذه الميدالية بموجب مرسوم.

## الفصل الحادي عشر : المنشآت و المعدات الرياضية :

المادة 40 : المنشآت الرياضية هي تجهيزات اجتماعية تهذيبية ضرورية لحياة المجتمع لا غنى عنها للممارسة الرياضية.

المادة 41 : سعيها منها إلى تشجيع ترقية و تطوير التربية البدنية و الرياضة تعمل الدولة بمشاركة الجماعات المحلية و شركات المقاولات و الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية العمومية و الخصوصية على إقامة بنى تحتية رياضية طبقا للمخطط الرئيسي للتجهيزات الرياضية الوطنية الذي يتم إعداده في إطار برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 42 : يجب أن تضم كل مؤسسة تهذيبية جديدة تجهيزات و منشآت ضرورية لتعليم التربية البدنية و الرياضية .

المادة 43 : يجب أن تضم كل التجمعات السكنية الكبيرة الجديدة تجهيزات جماعية للرياضة و التسلية.

المادة 44 : يعرض كل مشروع لبناء أو استصلاح منشأة رياضية على موافقة الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 45 : يلزم كل مالك لمنشآت رياضية بالتصريح بها لدى الوزارة المكلفة بالرياضة .

المادة 46 : تخضع المؤسسات الخاصة بالرياضة و التربية البدنية للتفتيش التربوي و الفني و الإداري من قبل مفتشين مؤهلين من قبل الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 47 : تعتبر المعدات الرياضية الضرورية لتعليم التربية البدنية و الرياضة بمثابة معدات تربوية و اجتماعية و تهذيبية كباقي المعدات التهديبية .

المادة 48 : تحدث الدولة و تشجع إقامة صناعة للتجهيزات و المعدات الرياضية حرصا منها على ترقية و تطوير التربية البدنية و الرياضية.

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 087 - 97 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1997 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 12 دجمبر 1997 و في حالة شوط ثان ، يوم الجمعة الموافق 26 دجمبر 1997 لإنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3: يجب أن يتم إيداع الترشيحات يوم الثلاثاء الموافق 11 نوفمبر 1997 قبل الساعة صفر كآخر أجل.

المادة 4: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس الموافق 27 نوفمبر 1997 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 11 ديسمبر 1997 عند الساعة صفر.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0327 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1997 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لضباط من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لضباط الحرس الوطنى التالية اسماءهم اعتبارا من يوم 21 يونيو 1997.

والمعنيون هم :

- 1- المقدم سوقو الاسان ، الرقم الاستدلالي 1907
  - 2- الرائد الشيخ ولد عبد الحي ، الرقم الاستدلالي 4653
  - 3- الرائد عمار ولد بيبكار ، الرقم الاستدلالي 4657
  - 4- الرائد مسغارو ولد سيدي ، الرقم الاستدلالي 4658
  - 5- الرائد ميل صمبا ، الرقم الاستدلالي 1885
  - 6- الرائد يدي ولد تاج الدين ، الرقم الاستدلالي 4741
  - 7- النقيب ختار ولد محمد امبارك ، الرقم الاستدلالي 4745
  - 8- النقيب يعقوب ولد ولد محمد عالي ، الرقم الاستدلالي 4756
  - 9- النقيب سيداتي ولد محمد الديك ، الرقم الاستدلالي 4747
  - 10- النقيب غالى ولد الصوفى ، الرقم الاستدلالي 4750
  - 11- النقيب احمد ولد تاشفين ، الرقم الاستدلالي 4751
  - 12- النقيب عاطيه مولانا بن سيد احمد، الرقم الاستدلالي 1991
  - 13- النقيب اسماعيل ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 4649
  - 14- النقيب احمد بن ببوط ، الرقم الاستدلالي 4736
  - 15- النقيب محمد ولد احمد سالم ولد اوديكة ، الرقم الاستدلالي 4749
  - 16- الملازم داوودا انياك، الرقم الاستدلالي 4656
  - 17- الملازم كمارا مامودو، الرقم الاستدلالي 4746
  - 18- الملازم احمد سالم ولد امم ، الرقم الاستدلالي 5720
  - 19- الملازم الشيخ ولد احمد بنان ، الرقم الاستدلالي 5729
  - 20- الملازم احمد ولد ابوه ، الرقم الاستدلالي 6141
  - 21- الملازم سيدي محمد ولد الطالب رقم 6180
  - 22- الملازم عبد القادر ولد المصطفى ، الرقم الاستدلالي 6517
- المادة 2 : يسجل هذا المقرر وينشر فى الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0345 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1997 يقضي بتغيير المقرر المشترك رقم ت 247 بتاريخ 22 مايو 1997 القاضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات.

المادة الأولى: يتم تغيير مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 274/ و.د.ب.م/ و.ع بتاريخ 22 مايو 1997 المتضمن بتعيين رؤساء لجان مراجعة اللوائح كما يلي:

ولاية الحوض الشرقي:

مقاطعة ولاتة: الداه ولد سيدي يحيى، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية الحوض الشرقي بدلا من محمد باب ولد عبد الله، رئيس الغرفة المختلطة بالولاية ، الباقي بدون تغيير.

ولاية كيد ماغة:

مقاطعة سيلبابي: الفضيل ولد باب أحمد، قاضي التحقيق لدى محكمة كيد ماغة بدلا من المصطفى ولد محمد أحمد رئيس المحكمة لدى المقاطعة، و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف واليا الحوض الشرقي و كيد ماغة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 0361 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1997 يقضي بتعيين مفوضي شرطة و قائد سرية.

المادة الأولى: يعين موظفوا الأمن الوطني التالية أسماؤهم كالتالي:

المديرية الجهوية للأمن الوطني بمنطقة انواكشوط:

- مفوضية الشرطة بتفرغ زينة:

المفوض: سيدي سالم ولد أعبيدي، مفوض شرطة ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050 الرقم الاستدلالي 11436هـ، مفوض شرطة لكصر سابقا.

- المفوضية الخاصة بالأمن العمومي:

المفوض: جاكيتي عبدول صديق، مفوض شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، الرقم الاستدلالي 11356 ق مفوض تفرغ زينة سابقا.

- مفوضية الشرطة المكلفة بالإنابات القضائية:

المفوض: الطالب أحمد ولد المصطفى، ضابط شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1050، الرقم الاستدلالي 11137 و.

مفوضية توجنين:

المفوض: أبياه ولد محمد فاضل، مفوض شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010 الرقم الاستدلالي 35119 خ قائد سرية أنواذيبو سابقا.

مفوضية الشرطة بنكصر:

المفوض: محمد ولد النهاد ، مفتش شرطة رئيس، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 860، الرقم الاستدلالي 10997 ج مفوض شرطة الميناء سابقا .

مفوضية الشرطة بالميناء :

المفوض : اعلى ولد كازا، مفبش شرطة ، الدرجة الخامسة ، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 62000 ف مفوض امباني سابقا .

المفوضية الخاصة بالشرطة القضائية :

المفوض : محمد ولد عثمان، مفتش شرطة رئيس الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 11570 أ .

مفوضية الشرطة بدار النعيم :

المفوض : الفغ نالو ولد محمد سالم ، مفوض شرطة ، الدرجة السادسة ، العلامة 1140، الرقم الاستدلالي 11679 ر مفوض فى البعثة القضائية سابقا .

فى الممديرية الجهوية للأمن الوطنى بالبراكنة :

مفوضية الشرطة بالاك :

المفوض : هنون ولد سيدي الامين ، مفتش شرطة ، المستوى الاول ، الدردة الثانية ، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 11689 ض مفوض النعمة سابقا .

مفوضية الشرطة فى امباني :

المفوض : الشريف مختار ولد الشريف محمد ، مفوض شرطة ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 22856 ق .

فى/الممديرية الجهوية للأمن لكيدماغه :

مفوضية الشرطة بسيلبابي :

## ولاية كيدماغه :

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الادارية : السيد محمد الامين ولد عزيزي ، ادارى مدنى ، حاكم النعمة سابقا .

ولاية تيرس زمرور

الوالي : العقيد عينينة ولد أبيه

## ولاية نواكشوط

حاكم توجنين : السيد محمد احمد ولد المين ، ادارى مدنى ، كاتب عام ببلدية نواكشوط سابقا .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

## وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 - 050 ، صادر بتاريخ 02 يونيو 1997 ، يقضى بمنح نهائي لقطعة أرضية فى نواذيبو

المادة الأولى : تمنح منحاً نهائياً لقطعة أرض للشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية (ساليومير) التي يوجد مقرها بنواذيبو، بعد وفائها بالتزامات المنصوص عليها في معاهدة البيع بتاريخ 24 / 04 / 1982 ، وتبلغ مساحة هذه القطعة أربعة هكتارات (4 هكتارات) بالتام والكمال. تشمل هذه القطعة ممتلكات شركة إيمابيك (IMAPEC) السابقة وتقطع من السند العقاري رقم 18 بدائرة خليج الراحة.

المادة 2 . يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1997 يحدد إجراءات تقدير و تسير تحمل الضرائب غير المباشرة للمشاريع ذات التمويل الخارجي.

المادة الأولى : طبقا لمقتضيات المادتين 9 و8 من القانون رقم 97-008 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 والمادتين 1 و2 من المرسوم رقم 97-053 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1997 فان الصفقات العمومية المنجزة كليا او جزئيا على فرض خاجى وكذلك صفقات الاعمال المنجزة على منحة او اعانة غير قابلة للتسديد تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية تخضع للنظام العام لتسديد الضرائب والحقوق والرسوم .

المادة 2 : ان الضرائب غير المباشرة المذكورة فى المادة 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه والتي تتشكل من الحق الجمركى والحق الجبائى ورسم الاحصاء والضريبة على القيمة المضافة وكذلك ارسوم على الاستهلاك يتم تحميلها على ميزانية الدولة طبقا لاجراءات المبينة فى المواد المذكورة اسفله .

المادة 3 : يتم انشاء لجنة جبائية لدى وزير المالية يرأسها المستشار الفنى المكلف باقضايا الجمركية ومكونة من ممثلين لادارة تالعامة للجمارك والادارة العامة للضرائب وادارة الخزينة والمحاسبة العامة وادارة الميزانية والحسابات .

المادة 4 : تسهر هذه اللجنة على وضع اعماد الضرائب موضع التطبيق وتؤمن التنسيق بين وزارة المالية المعنية من جهة ، ولجان الصفقات المختصة وادارات وزارة المالية المعنية ، من جهة اخرى .

وعلى مستوى ثانى فانها تؤمن المراقبة والتصحيح عند الاقتضاء وتصديق العروض الجبائية لصفقات الشركات العمومية والشركات ذات المساهمة العمومية .

المادة 5 : تشكل لجنة للدراسات الجبائية برأسها ممثل لمدير الميزانية والحسابات وتضم بالاضافة اليه ممثلين عن الادارة العامة للجمارك والادارة العامة للضرائب ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية .

المفوض : احمد ولد محمد الشيخ الرتاني ، مفتش شرطة ، المستوى الاول ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 720 ، الرقم الاستدلالي 11230 و مفوض اطار سابقا .

مفوضية الشرطة بكراي :

المفوض : الشيخ محمد ولد عبد الجليل ، مفتش شرطة ، المستوى الثانى ، الدرجة الرابعة ، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 23425 ل .

فى / المديرية الجهوية للاثمن الوطنى بالحوض الشرقى :

مفوضية الشرطة بالنعمة :

المفوض : محمود ولد لبشيري ، ضابط شرطة ، الدرجة السابعة ، العلامة القياسية 870 ، الرقم الاستدلالي 11410 ب مفوض الاك سابقا .

فى / المديرية الجهوية للاثمن الوطنى فى اطار :

مفوضية الشرطة باطار :

المفوض : المصطفى ولد محمد احمد ، مفتش شرطة ، المستوى الثانى ، الدرجة السابعة ، العلامة القياسية 720 ، الرقم الاستدلالي 19879 ز مفوض كراي سابقا .

فى / المديرية الجهوية للاثمن الوطنى بداخله نواذيبو :

سرية نواذيبو :

القائد : عبد الله ولد المبارك ، مفبش شرطة ، المستوى الثانى ، الدرجة الرابعة ، العلامة القياسية 600 ، الرقم الاستدلالي 23434 ث القائد المساعد لسرية نواذيبو سابقا

المادة 2 : يسجل هذا المقرر الذى يبدأ مفعوله ابتداء من تاريخ تسلم المعنيين مهماتهم ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر فى الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 085 - 97 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1997 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.

المادة الاولى يتم تعيين السادة التالية اسمائهم فى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وذلك على النحو التالى :

الادارة المركزية

المستشار الفنى : السيد محمد ولد ديدى ، ادارى مدنى والى داخله نواذيبو سابقا

الادارة الاقليمية

## ولاية الحوض الشرقى :

الوالي : محمد محمود ولد جدو ادارى مدنى ، والى لبراكنة سابقا

حاكم النعمة : السيد محمد عبد الله ولد زيدان ، ادارى مدنى ،

المستشار الفنى للوزارة سابقا .

حاكم ولاته : السيد الداه ولد سيدى امبى ملحق ادارية عامة ،

والى مساعد كيدماغا سابقا .

## ولاية كوركول :

حاكم امبود : السيد مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم ، ادارى مدنى ، حاكم بوكى سابقا .

## ولاية البراكنة :

الوالي : السيد الحسن ولد مولود ، ادارى مدنى والى الحوض الشرقى سابقا .

حاكم بوكى : السيد زين العابدين ولد الشيخ ، ادارى مدنى ، حاكم امبود سابقا

## ولاية داخله انواذيبو

الوالي : العقيد سالم ولد ممو ، والى تيرس الزمرور سابقا .

## ولاية تكانت :

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية : السيد محمد محمود ولد محمد الامين ، ادارى مساعد بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا

المبلغ لتمكين هذا الأخير تدريجيا من تأدية واجباته الضريبية المتعلقة بانجاز الصفقة .

المادة 13 : عندما توافق لجنة الصفقات المختصة على صفقة فإنها ملزمة بأحالة نسخة من هذه الصفقة الى رئيس اللجنة الجبائية لدى وزير المالية كي يتم اتخاذ اجراءات وضع اعتماد الضرائب موضع التنفيذ .

المادة 14 : تكلف اللجنة الجبائية بتسيير ومتابعة اعتماد الضرائب وتؤمن التنسيق وتزويد المعلومات بين الادارات المختلفة لوزارة المالية المعنية بسلفة الضرائب .

المادة 15 : وتسلم اللجنة الجبائية على اساس الوثائق المثبتة - التصفيات الجمركية والجبائية فواتير الشراء بكل الرسوم - ترخيصا بالاستعمال الجزئي لاعتماد الضرائب نموذج « ج غ م 2 » للادارة العامة للجمارك و « ج غ م 2 » للادارة العامة للضرائب كما هو مرفق بهذا المقرر .

المادة 16 : تدلى المؤسسة المستفيدة بالترخيص للمصالح المختصة لادارة الخزانة والمحاسبة العمومية تسديدا للحقوق والرسوم المستحقة

المادة 17 : وفقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم 97/056، يحدد تعميم من وزير المالية الترتيبات العملية للامر بالصرف والادراج في الحسابات الخاصة باعتماد الضرائب وكذلك استخدام المطبوعات المخصصة لتقدير الضرائب غير المباشرة .

المادة 18 : تلغى كل الاحكام السابقة المنافية لهذا المقرر .

المادة 19 : يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزانة والمحاسبة العمومية والمدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك كل في ما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 0454 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1997 يقضى بإنشاء مفتشيات الضرائب التابعة لولاية انواكشوط وحدودها الجغرافية. المادة الاولى : تنشأ على مستوى ولاية انواكشوط المفتشيات التالية صلاحياتها وحدودها :

المادة 6 : تكلف لجنة الدراسات الجبائية المذكورة فى المادة 5 اعلاه بالتأكد والتصحيح عند الاقبضاء وبتصديق العروض الجبائية فى اطار الصفقات ذات التمويل الخارجى التى تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

المادة 7 : لاغراض الترشيحات لاعلانات المناقصة للصفقات ذات التمويل الخارجى المعنية بتحميل الضرائب غير المباشرة على ميزانية الدولة فان المؤسسات تقوم بتقدير هذه الضرائب على مطبوع مخصص لهذه الغاية يدعى تقدير الجبائية غير المباشرة طبقا لنموذج المرفق بهذا المقرر . وهذا العرض الجبائى يتم وضعه وغلقه داخل ظرف العرض المالى وهو جزء لايتجزء من هذا الاخير .

المادة 8: بعد الاشير عليها تحيل لجنة الصفقات المختصة الى اللجنة الجبائية او لجنة الدراسات الجبائية العروض الجبائية لمرشحين للتحقيق والتصحيح عند الاقتضاء والتصديق عليها .

المادة 9 : يجب على اللجنة الجبائية لدى وزير المالية ولجنة الدراسات الجبائية وفى اطار التحقق من العروض الجبائية ان تتأكد على الخصوص من القيمة لدى الجمارك والترتيب التسعيرى للبضائع التى تستورد او تشتري فى المستودع الوهمى وكذلك ممانم اثباته فى التصريح « ج غ م 1 » .

المادة 10 : بعد التحقق فان اللجنة الجبائية او لجنة الدراسات الجبائية تسلم ترخيصا للمرشح الذى أدى واجباته تجاه ادارات وزارة المالية المختصة وتحدد فيها مبلغ الضرائب غير المباشرة التى يمكن ان تتحملها ميزانية الدولة وترجع العروض الجبائية المذكورة الى لجنة الصفقات المختصة فى اجل لايتجاوز خمس - 5 أيام

المادة 11 : تتأكد لجنة الصفقات المختصة ميدانيا من تاشيرة اللجنة الجبائية او لجنة الدراسات الجبائية على العروض الجبائية وتقرر بعد ذلك فى شان العروض المقدمة بكل الرسوم .

المادة 12 : بعد ان تحدد الهيئة المختصة نهائيا مبلغ الضرائب غير المباشرة بعد تحرى التقدير الذى يقوم به المستفيد يفتح فى حسابات الخزينة العامة اعتماد يدعى اعتماد الضرائب يساوى هذا

التسمية	الجبائية الموازية	الحدود الترابية
مفتشية الضرائب بتيارت	جبائية تيارت 101م	مقاطعة تيارت ومقاطعة دا النعيم
مفتشية الضرائب بلعصر	جبائية لعصر 104 م	مقاطعة لعصر
مفتشية نقرغ زين و 1 ( المنطقة السكنية )	جبائية نقرغ زينه	كل الاحياء الموجودة شمال شارع جال عبد الناصر ولمعرفة حدود مقاطعة نقرغ زينه
مفتشية الضرائب نقرغ زينه 2 (مدينة ر )	جبائية مدينة ر 103 م	الحى ر ، م3، ز صناعى، د ج من مقاطعة نقرغ زينه
مفتشية الضرائب نقرغ زينه 3 ( السوق )	جبائية السوق 998 م	الى (أ) و (ب) اداريا س ك ح وسوق المركزى لمقاطعة نقرغ زينه
مفتشية الضرائب بالسبخة والميناء	جبائية السبخة والميناء 106 م	مقاطعة السبخة مقاطعة الميناء
مفتشية الضرائب بعرفات	جبائية عرفات 108 م	مقاطعة عرفات مقاطعة توجنين ومقاطعة الرياض

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة 2: تجتمع اللجنة الاستشارية والتصالحية باتواذيبو وتتشكل على النحو التالى :

- الرئيس : مندوب رقاية الصيد والتفتيش البحرى ،
- الاعضاء - : المدير الجهوى البحرى
- المدير الجهوى لخزينة
  - المدير الجهوى للجمارك
  - مدير وكالة البنك المركزى
  - قائد القاعدة البحرية
  - ممثل عن ادارة القوات الجوية

## وزارة الصيد و الإقتصاد البحرى

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0455 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1997 القاضي بتشكيل و تسيير اللجنة الإستشارية و التصالحية.

المادة الاولى : أنشئت لجنة استشارية لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحرى بموجب المادة 59 من الامر القانونى 88/144 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988.

والحشايا الاسفنجية في انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .  
المادة 2: تلتزم مؤسسات الشيخ ولد المختار السالم في اطار اقامة وحدة لانتاج مشتقات الخبز والحلويات بتشغيل 05 عمال . وذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4: تلتزم مؤسسات الشيخ ولد المختار السالم في اطار اقامة وحدة لصناعة الاثاث والحشايا الاسفنجية في انواكشوط بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم باخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 0446 - 97 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1997 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في انواكشوط.  
المادة الاولى : يسمح للشركة الموريتانية للأوراق 4 مولى بابي» ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الأوراق في انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .

المادة 2: تلتزم الشركة الموريتانية للأوراق 4 مولى بابي» في اطار اقامة وحدة لصناعة الأوراق بتشغيل 12 عاملا . وذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4: تلتزم الشركة الموريتانية للأوراق 4 مولى بابي» في اطار اقامة وحدة لصناعة الأوراق في انواكشوط بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم باخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0447 - 97 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1997 يقضي بالترخيص بإنشاء مدبغة مصغرة و وحدة لصناعة المنتجات الجلدية.

المادة الاولى : يسمح للتجمع شبه التعاوني التقليدي كار نكاتا ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة للدباغة وصناعة المنتجات الجلدية بكيهيدى وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .

المادة 2: تلتزم للتجمع شبه التعاوني التقليدي كار نكاتا في اطار اقامة وحدة للدباغة وصناعة المنتجات الجلدية بتشغيل 35 عمال . وذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

وفي حالة غياب مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ، يرأس اللجنة المندوب المساعد .

المادة 3 : تكلف اللجنة التي شكلت في المادة الاولى اعلاه، بمساعدة الوزير في بدء تنفيذ السلطة التصالحية ، المعترف بها في سياق المادة 59 من الامر القانوني رقم 88/144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والمتضمن قانون الصيد البحري .

ولهذا الغرض، تقوم اللجنة ، وبالتشاور الوثيق مع الوزير ، بدراسة جميع الملفات المتعلقة بمخالفة قانون الصيد البحري ، كما تستدعى وتستمع لمركبي المخالفات او ممثليهم الشرعيين من أجل أن تقترح عليهم حلولاً تصالحية .

لا تكون الحلول التصالحية نهائية الا بعد مصادقة وزير الصيد والاقتصاد البحري عليها ، وذلك طبقا لترتيبات المادة 59 من الامر القانوني رقم 144/88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 .

المادة 4 : تتخذ المصادقة المشار اليها في المادة السابقة ، شكل قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري .

المادة 5 : تجتمع اللجنة الاستشارية والتصالحية ، كل مرة اذا اقتضت الضرورة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسها .

ويمكن أن تسمح بحضور مداولاتها لكل شخص ترى حضوره مفيدا، بصفة مراقب ، كما يمكن أن تقر كل اجراءات البحث التكميلية

المادة 6 : يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وبالأخص ترتيبات المقرر رقم 159/و ص إ ب/ الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1989 المتضمن تشكيل وتسيير اللجنة الاستشارية والتصالحية .

المادة 7 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصناعة والمعادن

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0439 - 97 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يقضي بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الخبز والحلويات في انواكشوط.  
المادة الاولى : يسمح لمؤسسات صو واخوانه ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لانتاج مشتقات الخبز والحلويات في انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .

المادة 2: تلتزم مؤسسات صو اخوانه في اطار اقامة وحدة لانتاج مشتقات الخبز والحلويات بتشغيل 25 عمال . وذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4: تلتزم مؤسسات صو اخوانه في اطار اقامة وحدة لانتاج مشتقات الخبز والحلويات في انواكشوط بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم باخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 0440 - 97 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الاثاث في انواكشوط ( مؤسسات الشيخ ولد مختار السالم ) .

المادة الاولى : يسمح لمؤسسات الشيخ ولد المختار السالم ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الاثاث



المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0430 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1997 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

سببر	بنزين	كروزين	بترول	غازوآل	فول
35,3454	02,3140	50,3083	50,3083	17,3057	41,1920
39,12341	04,10761			13,5689	27,2450
93,3419	63,2362			83,516	00,0

المستودع المركزي انوانيبو:

بنزين	بترول	غازوآل	غازوآل RAFF	غازوآل الصيد
92,2895	10,2961	14,2893	14,2893	73,3027
14,10581	34,6483	91,5526	20,4014	04,4154
8,2588	93,1836	29,641	00,0	00,0

مستودع ازويرات (اوقية لهكتولتر)

بنزين	بترول	غازوآل	غازوآل
92,2895	10,2961	14,2893	14,2893
67,10676	60,6639	40,5981	66,813
02,2453	12,1686		

- توجيه ومتابعة وتقييم تنفيذ أنشطة كافة البرنامج الممول من قبل صندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتعاون الدولي بموجب القرض رقم 670 لدعم النشر المدرسي .  
- حل الخلافات التي قد تقع خلال تنفيذ المشروع والداخلية في صلاحياتها .

المادة 3: تشكيلة اللجنة

الرئيس: مدير التخطيط والتعاون بوزارة التهييب الوطني

الاعضاء: مدير المعهد التربوي الوطني

- ممثل عن ادارة التمويلات بوزارة التخطيط

- ممثل عن اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

- رئيس مصلحة البناءات المدرسية بوزارة التهييب الوطني

- رئيس قطاع النشر والمطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني

المادة 4: تسير المشروع

- المدير الوطني للمشروع: مدير المعهد التربوي الوطني

- محاسب المشروع: المحاسب المساعد لمعهد التربوي الوطني

المادة 5: دورات لجنة الاشراف

تجتمع لجنة الاشراف اربع مرات على الاقل كل سنة باستدعاء من رئيسها

المادة 6: شكرتارية اللجنة

يتولى شكرتارية لجنة الاشراف رئيس مصلحة البناءات المدرسية ورئيس قطاع النشر والمطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني بالتناوب

- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التهييب الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0441 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم في انواكشوط تسمى " طيبة، مدرستي " .

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4: تلتزم للتجمع شبه التعاوني التقليدي كار نكتا في اطار اقامة وحدة للدباغة وصناعة المنتجات الجلدية بكيهيدى بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم باخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .  
الفقرة أ :

الفقرة ب: تبقى الاسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقا لما يقره المقرر رقم : R218 الصادر بتاريخ : 08 ابريل 1997 .

المادة 2 : هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم : 265 الصادر بتاريخ 1997/06/12 المحدد لشروط الاستيراد، إلا فيما يخص الاسعار القصوى عند المحاطة .

المرسوم رقم : 96/006 الصادر بتاريخ 1996/01/17 الذي يعدل نصوص

المرسوم رقم : 93/80 الصادر بتاريخ 1993/07/04 المحدد لعناصر اسعار المحروقات السائلة .

المقر رقم : 368 الصادر بتاريخ 97/07/22 المحدد لشروط الاستيراد والتوزيع الاولى لمحروقات السائلة .

المقرر رقم : 356 الصادر بتاريخ 1991/07/25 المحدد لشروط النقل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 3 : يكلف الامناء العامون لوزارة المياه والطاقة ، ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، ووالى منطقة انواكشوط، وولاية الولايات ، وحكام المقاطعات ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة التهييب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0402 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1997 المنشئ و المعين لأعضاء الهيئات الوطنية المكلفة بالإشراف على مشروع دعم النشر المدرسي و تسييره .

المادة الاولى: قد تم انشاء لجنة اشراف على مشروع دعم النشر المدرسي

المادة 2 : مهام اللجنة : تتمثل مهام لجنة الاشراف فى :

- محمد المختار ولد السالك ، الرقم الاستدلالي 30034 ش ، وكيل محاسبة مساعد ( د ب 1 ) مجموعة ( 1 ) ، الرتبة ( 8 ) بدون اقدمية منذ 1993/10/23 .

- السيدة / عين فيه صال الرقم الاستدلالي 42170 ل ، وكالة تقنية فى الخزينة ، الدرجة ( 2 ) الرتبة ( 7 ) ( العلامة القياسية 440 ) بدون اقدمية منذ 1993/8/1 .

- اقليم بن محمد الرقم الاستدلالي 53210 ل ، كاتب ادارة عامة ، الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 4 ) ( العلامة القياسية 360 ) بدون اقدمية منذ 1992/7/1 .

- مختار السالم ولد اوفى مولود 1974 فى المذكرة ، اعلان ميلاد رقم 21 بتاريخ 1976/2/21 محرر من طرف حاكم المذكرة .

- سيد محمد ولد محمد الامين مولود 1974/11/12 لعيون ، اعلان ميلاد رقم 73 بتاريخ 1974/11/18 المحرر من طرف والي الولاية الثانية ( لعيون ) .

- اشريف ولد السالك مولود 1968 فى كرو ، اعلان ميلاد رقم 102 بتاريخ 1977/12/8 محرر من طرف حاكم كرو .

- مصطفى كمر مولود 1969/7/23 فى الاك ، مستخرج اعلان ميلاد رقم 50 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بالاك .

- صدفه ولد الراظي مولود 1970 فى الطينطان ، اعلان ميلاد رقم 118 بتاريخ 1989/1/9 محرر من طرف حاكم الطينطان .

- الولي ولد سعدود مولود 1969 فى نوكشوط اعلان ميلاد رقم 246 بتاريخ 1988/4/18 .

- الخليفة بنت محمد فال مولودة 1969 فى المذكرة ، اعلان ميلاد رقم 189 بتاريخ 1979/12/16 محرر من طرف حاكم الممزرعة .

- همت نولد برك مولود 17 يونيو 1971 فى اى تلميت ، مستخرج عقد ميلاد رقم 56 بتاريخ 1971/5/25 والمحرر من طرف مركز الحالة المدنية فى ابي تلميت .

- سليمان ولد محمد امبارك مولود 1968 فى ابي تلميت ، اعلان ميلاد رقم 154 بتاريخ 1977/8/17 محرر من طرف حاكم بوتلميت .

- فاطمة بنت اندارى مولودة 1972 فى الممزرعة ، اعلان ميلاد رقم 165 بتاريخ 1988/12/23 محرر من طرف حاكم الممزرعة .

- الشيخ ولد واد مولود 1972 فى تجكجة ، اعلان ميلاد رقم 216 بتاريخ 1978/12/12 المحرر من طرف حاكم تجكجة .

- اعل سالم ولد وجاد مولود 1973 فى الممزرعة ، اعلان ميلاد رقم 80 بتاريخ 1980/10/2 محرر من طرف حاكم الممزرعة .

- الزبير ولد امسيبيد مولود 1972 فى مقطع لحجار ، اعلان ميلاد رقم 46 بتاريخ 1979/11/12 محرر من طرف حاكم مقطع لحجار .

- محمد سالم ولد اصنيب مولود 1968 فى اطار ، اعلان ميلاد رقم 14 بتاريخ 1980/2/8 محرر من طرف حاكم اطار .

- سيد ولد احمد خليف 1975 فى كويني ، اعلان ميلاد رقم 54 بتاريخ 1 نوفمبر 1978 محرر من طرف حاكم كويني .

- فاطمة بنت باب مولودة 1969 فى انواكشوط ، اعلان ميلاد رقم 006 بتاريخ 13 يناير 1977 محرر من طرف الوالى المساعد لمنطقة نواكشوط .

- الشيخ سيد احمد ولد سيد ام مولود 1970 فى لعيون ، اعلان ميلاد رقم 110 بتاريخ 1989/7/14 محرر من طرف الحاكم المركزى للعيون .

المادة الاولى : يسمح للسيد هنون ولد بوتير ، المولود سنة 1957 فى لعكيلات ( كوركول ) ، والقاطن بانواكشوط ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بانواكشوط تسمى « طيبة ، مدرستي » .

المادة 2 : تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 : يكلف الامينان العامان لوزارتى الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطنى ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى سيبيلغ حينما اقتضت الضرورة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0442 - 97 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 يسمح بجعل مدرسة الاماني الحرة ذات السلك الابتدائي والمرخص لها بموجب المقرر رقم 153 بتاريخ 1990/08/18 مؤسسة ثانوية حرة للتعليم فى انواكشوط تسمى ( الاماني ) .

المادة الاولى : يسمح للسيدة منى احمد ، المولود سنة 1953 بالقاهرة ( مصر ) والتي تجنست موريتانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97.023 بتاريخ 12 فبراير 97 والقاطنة بانواكشوط ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بانواكشوط تسمى « الاماني » .

المادة 2 : تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 : يكلف الامينان العامان لوزارتى الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطنى ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى سيبيلغ حينما اقتضت الضرورة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0346 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1997 يتضمن تعيين و ترسيم الموظفين العاملين بوزارة المالية .

المادة الاولى : يعين ورسم بعد دراستهم بالمدرسة الوطنية للإدارة تلاميذ مراقبي الضرائب والخزينة والحاصلين على شهادة سلك ، » ب» وذلك طبقا لمعطيات التالية :

مراقبي الخزينة من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 1 ) ( العلامة القياسية 460 ) :

اعتبارا من 27 يوليو 1997 .

- اجيد ولد محمد ، الرقم الاستدلالي 49903 ص ، وكيل تقنى للخزينة من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 7 ) ( العلامة القياسية 308 ) بدون اقدمية اضافية منذ 1993/7/1 .

- الشيخ احمد ولد اعثمين ، الرقم الاستدلالي 15750 ي ، كاتب ادارة عامة ، من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 4 ) ( العلامة القياسية 360 ) بدون اقدمية منذ 1993/6/21 .

- نبوقها بنت اخليفه ، الرقمن الاستدلالي 43084 د ، وكالة محاسبة مساعدة ( د ب 1 ) مجموعة 1 ، الرتبة ( 2 ) بدون اقدمية منذ 11/1993/1 .

- احمدو ولد علي ، الرقم الاستدلالي 53207 ح ، كاتب ادارة عامة من الدرجة ( 2 ) ، الرتبة ( 4 ) ( العلامة القياسية 360 ) بدون اقدمية منذ 1992/7/1 .

- افكو ولد محمد مولود 1971 في الطينطان اعلان ميلاد رقم 235 بتاريخ 1985/10/8 محرر من طرف حاكم الطينطان .  
- زكريا جارا مولود 14 نوفمبر 1968 في المندرة مستخرج عقد ميلاد رقم 43 بتاريخ 1968/11/20 محرر من طرف حاكم المندرة .  
- محمد سلى صو مولود 1968 في بوكي اعلان ميلاد رقم 19 بتاريخ 1975/10/13 محرر من طرف حاكم بوكي .  
- لام عمر آمدو مولود 1968 في تالدكو \_ بوكي ( اعلان ميلاد رقم 32 بتاريخ 1975/10/30 محرر من طرف حاكم بوكي .  
- المختار ولد احمد مولود 1975/3/25 في المندرة اعلان ميلاد رقم 75/23 بتاريخ 1975/4/14 محرر من طرف حاكم المندرة  
- سناد ولد اعل ولد محمد مولود يوم 1969/7/1 في نواكشوط مستخرج عقد ميلاد رقم 77 بتاريخ 1979/11/2 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بانواكشوط  
- سيد احمد ولد اعل خملش مولود 1972/8/28 في المندرة مستخرج عقد ميلاد رقم 41 بتاريخ 1972/13/9 محرر من طرف حاكم المندرة .  
- الاسان ابومولود 1971 ( البيل بل )، اعلان ميلاد رقم 66 بتاريخ 1984/10/14 محرر من طرف حاكم كيهيدي .  
- احمد ولد عبدى مولود 1975 في انواكشوط اعلان ميلاد رقم 47 بتاريخ 1987/11/14 محرر من طرف العمدة الماعد بانواكشوط  
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

- محمد عبد الله ولد محمد موسى مولود 1969 في نواكشوط ، اعلان ميلاد رقم 31 بتاريخ 1973/8/20 محرر من طرف حاكم المقاطعة الرابعة بانواكشوط .  
- اسلم ولد خطر مولود 1969 في انواكشوط ، اعلان ميلاد رقم 210 بتاريخ 5 يونيو 1969 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بالمقاطعة الرابعة بانواكشوط .  
مراقبي الضرائب ، من الدرجة (2) ، الرتبة (1) ( العلامة القياسية 460 )  
اعتبارا من 29 يوليو 1997  
- جمال ولد عبد الجليل مولود 1971 في أبي تلميت اعلان ميلاد رقم 01 بتاريخ 1979/1/11 محرر من طرف الحاكم المركزي في أبي تلميت .  
- يحيى ولد دهام مولود 1973 في اركيز ، اعلان ميلاد رقم 56 بتاريخ 1988/2/20 محرر من طرف الحاكم المركزي باركيز .  
- اسلم ولد بمب م لود 1974 بانواكشوط اعلان ميلاد رقم 27 بتاريخ 1987/10/14 محرر من طرف مساعد العمدة بانواكشوط .  
- الحسين ولد همت مولود 1969 تانواكشوط ( السبخة )، اعلان ميلاد رقم 181 بتاريخ 1989/6/21 محرر من طرف العمدة المساعد بانواكشوط .  
- ابوبكر ولد محمد الحاج ولد عبد الجليل مولود 1974 بانواكشوط اعلان ميلاد رقم 3806 بتاريخ 1977/5/31 محرر من طرف حاكم تفرغ زينه .  
- ماء العينين ولد ديدى مولود 1974 في اطار اعلان ميلاد رقم 27 بتاريخ 1982/10/25 محرر من طرف حاكم اطار .

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		